

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول منح تذاكر الطعام لفائدة الأعوان

المرجع: مكتوبك بتاريخ 06 ديسمبر 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه معرفة هل تعفى من الضريبة على الدخل تذاكر الطعام التي تمنحها الشركة لفائدة أعوانها لضرورة البقاء بمكان عملهم خلال الوجبة الغذائية وذلك طبقاً لما جاء بالمذكرة العامة عدد 2 لسنة 1990، يشرّفني إعلامك أنه في الحالة الخاصة وباعتبار وجوب تواجد العملة بأماكن العمل خلال أوقات الغداء، فإنّ الامتياز الممنوح لهم بهذا العنوان بأي شكل كان بما في ذلك في شكل تذاكر طعام لا يخضع للضريبة ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتباره ممنوح لأغراض مهنية.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي